

في الحد والمقدير ولو قال الحالف في النكاح والطلاق ونحوهما  
من الحكيمات نوبت ان لا تكلم به ولا اتي بنفسه صدق  
ديانة لا قضاء ولو قال ذلك في ذبح النشاة وضرب العبد  
ونحوهما من الحسنيات نوبت ان لا اتي بنفسه فيصدق  
ديانة وقضاء والتفرقة بين اليمينين ان الاول ليس الا  
تكلم بكلام يفرض الى الوقوع والامر به مثل التكلم به فاذا  
نوبت ان لا يلبى فقد نوى التحصيص في العام فلا يصدق  
قضاء لانه خلاف الظاهر والتاقي فعل حسي يحصل بالفعل  
فكان فيه حقيقة والنسبة الى الامر بالتسبب تجاز  
فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق  
ديانة وقضاء **ودخول اللام** كلام اضافي مرفوع بالابتداء  
والمراد به لام الاختصاص واعلم اول ان اللام لا تخلو اما  
ان تدخل على فعل تملك بالعقد ويجوز فيه النيابة كالبيع  
والاشر او تدخل على فعل لا يملك به كالتصدق ولا تجزى  
فيه النيابة كدخول الدار وضرب الفلام او تدخل على  
عين كالتوب مثل هذه الالانة اقسام ففي القسم الاول  
تكون اللام لاختصاص الفعل بالمحلف عليه حتى لو قال  
ان بعث لك ثوبا فعبدك حر او امر اتي طالق لا يحث حتى  
يبيع له ثوبا بامره لان معنى ان بعث لك ثوبا بواكذلك  
وامر اتي فاذا باعه بامره يحث سواء كان التوب ملكه او  
لم يكن حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه وباعه الحالف بغير علمه

الامر به  
بغير علم  
الامر به  
نوبت ان لا

لا يحث

لا يحث وفي القسمين الاخيرين تكون اللام لاختصاص العين  
بالمحلف عليه حتى لو قال في القسم الثالث ان بعث ثوبا لك فعبدك  
فيعبدك حتى لو قال في القسم الثالث ان بعث ثوبا لك فعبدك  
حر لا يحث حتى تكون الدار والثوب ملكا للمحلف عليه سواء كان  
امر المحلوف عليه بذلك اول بامره ولاجل كون الحكم مقيدا  
في القسمين الاخيرين امر اتي بالبيع بينهما حيث عطف قوله  
وعلى العين على قوله وعلى الدخول والضرب على ما يحث الا ان شاء  
الله تعالى وانما كان كذلك لان اللام للاختصاص كما ذكرنا  
واقوى وجوه الملك فاذا جازت الفعل وجبت ملكه  
دون العين ان كان كذلك الفعل من القسم الاول وان  
كان من القسم الثاني لا يعيد ملك الفعل لاسيما ان يعيد  
ملك العين لان معنى قوله ان دخلت لك دارا مملوكة لك  
وكذلك اذا جازت العين كما في القسم الثالث فانه يجب  
ملك العين مطلقا لان الايمان كلها تملك وقد اشار الشيخ  
رح الى القسم الاول بقوله ودخول اللام **على البيع** كقوله  
ان بعث لك ثوبا فعبدك حر **والشراء** كان الشتر في ذلك  
ثوبا فعبدك حر **والاجارة** كان اشتر في ذلك ثوبا فعبدك  
حر **والاجارة** كان اجرت لك دارا فعبدك حر **والصياغة**  
كان صفت لك خاتما فعبدك حر **والبناء** كان بنيت  
لك بيتا فعبدك حر وكذا كل ما يشبه ذلك مثلا واحدا  
بقوله **كان بعث لك ثوبا بامره** فثوبه فاعبدك حر مثلا

Copyright © King Saud University